الأمة والدولة
فى المفهوم الإسلامى

كانت أمة العرب ، فى العصر السابق على الإسلام ، وفى صدر الإسلام ، أمة أميّة ، لا تكتب ولا تحسب . وقد أثرت هذه الأمية على مفاهيم العرب العامة ، سواء كانت هذه المفاهيم كونية أو غيبية أو اجتماعية أو علمية أو سياسية ، فكانت (المفاهيم) من ثم غامضة ، غائمة ، غابشة . وفى هذا الغموض والغيام والغبش ، نشأت واستقرت مفاهيم ومعتقدات وتصورات وتعبيرات الأجيال الأولى من المسلمين ، ثم صارت هذه ، بكل ما فيها من قصور وكل ما بها من عوار ، هى السوابق – المقدسة أو شبه المقدسة ، بالفعل والواقع – لكل المسلمين ، فيما بعد ، حتى وقتنا المعاصر ؛ بحيث يصعب جدًّا ، إن لم يكن من المستحيل ، على جموع المسلمين ، بل وعلى المتميزين منهم ، أن ينفلتوا من هذا البناء المصمت ، أو يتحرروا من قوة الجاذبية الشديدة لقواعده ، إلا بجهد حميد ، وعلم بعيد ، وإلهام من الله .

ونتيجة لذلك فقد أصبح الفكر الإسلامى المعاصر – فى غالبه – فكرًا مختلطًا مضطربًا ، لكونه أسير الأبنية السلفية القلقة ، نسيج الغموض والغيام والغبش . فهو – على الأكثر – لا يضع تعاريف

محددة ، ولا يفاصل بين النظم المختلفة ، ولا يلتزم موضوعات البحث ، ولا يتخذ مناهج واضحة ، ولا يسير فى سياقات منتظمة ، ولا يعمل فى اتجاهات متجانسة . وزاد من ذلك ، بل وضاعف منه ، أن بعض من عمدوا ، ويعمدون ، إلى احتكار الفكر الإسلامى مجرد متخصصين فى اللغة العربية وحدها ، يداعبون العامة ببريق الألفاظ ، ويلاعبون الجهال برنين القوافى ، ويستثيرون الجماهير بزائف الشعارات ؛ أو أنهم محض دارسين لعلم واحد من العلوم الإسلامية المختلفة كالفقه أو الحديث أو التاريخ أو المواريث أو التفسير أو الأحوال الشخصية أو الوعظ أو ما شابه ؛ وهم – مع ذلك – يعملون فرادى ، فيفتقدون روح الفريق ، وأسلوب العمل الجماعى الذى يمكن أن يضم تخصصاتهم المختلفة فى أداء متكامل يداخل ويمازج ويخارج بين أفكارهم للوصول إلى مناهج أقوم ونتائج أفضل ، حتى وإن كانوا محجوبين عن العلوم الحديثة والابتكارات المعاصرة ، مقطوعين عن ثورة المعلومات وفورة الاتصالات .

ولا شك أن هذه الضبابية العقلية أثرت ، وما زالت تؤثر ، على حسن استيعاب المفاهيم ، وسلامة إدراك المسائل ، وصحة وعى الأمور ، مما أحدث نتائج بالغة السوء فى المجالات الفكرية والمعتقدية والاجتماعية والسياسية .

ويظهر ذلك أكثر ما يكون الظهور عند استجلاء وتتبع معانى لفظى الأمة والدولة فى المفهوم الإسلامى .

فلفظ الأمة ورد فى القرآن الكريم ٤٩ مرة ، بمعانى متعددة ، أهمها — بصدد البحث — معنى المجموعة الصغيرة Groupe أو الجماعة Community ، لكنه لم يرد فى القرآن أبدًا بمعنى الأمة السياسية Nation ، كما هو المفهوم الدارج حالاً (حاليا) .

ومن الأمثلة على الاستعمال القرآنى للفظ الأمة بمعنى الجماعة ﴿ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله﴾ (سورة النحل ١٦ : ٣٦) ، ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ (سورة فاطر ٣٥ : ٢٤) ، ﴿كذلك أرسلناك فى أمة قد خلت من قبلها أمم﴾ (سورة الرعد ١٣ :٣٠) ، أما الأمثلة على الاستعمال القرآنى لذات اللفظ بمعنى المجموعة الصغيرة فمنها ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (سورة آل عمران ٣ : ١٠٤) ، ﴿وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ (سورة الأعراف ٧ : ١٨١) .

وفى لسان العرب أن الأمة هى الجماعة ، وهى كل جيل من الناس (مادة أمة) ، وفيه أن أمة كل نبى هى من أرسل إليهم من كافر ومؤمن .

وقد بدأ استعمال لفظ أمة على مجموعة المسلمين ، ثم جماعة المسلمين أيام النبى ﷺ ، فكان يقال عنهم « أمة محمد » . ومع الوقت ، وعندما انتشرت الأمة الإسلامية فى أنحاء شتى من المعمورة ، امتد استعمال اللفظ ليعنى الأمة بالمعنى

السياسى ، أى Nation ؛ ومن ثم أصبح يقال الأمة المصرية ، والأمة العربية ، والأمة الإسلامية ، والأمة الفارسية ، والأمة الفرنسية ، وهكذا .

أما لفظ « الدولة » بالمعنى المفهوم حالاً (حاليا) والذى يطلق على وطن ما ، كأن يقال الدولة المصرية أو الدولة التركية أو الدولة الإيطالية ، وهكذا ؛ هذا المعنى غير موجود فى القرآن الكريم ذاته ، ولا فى معاجم اللغة العربية التقليدية (الكلاسيكية) (يراجع – على سبيل المثال – لسان العرب) ، وقد ورد اللفظ فى تشكيل آخر هو دُولة ، بمعنى المداولة بين الناس أو بين الأشياء . ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم﴾ (سورة الحشر ٥٩ : ٧) أى أن الفيء الذى كان يحصل عليه الرسول ، من أهل القرى غير المؤمنة ، دون حرب لهم أو فتح لقراهم ، يكون للرسول وحده ولذوى قرباه ،ومن يوزعه عليهم من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل (الغرباء الذين لامورد لهم) ، ولا يُتداول هذا المال بين الأغنياء من المؤمنين ، فلا تكون لهم حصة فيه أو نصيب منه ، يتداول بينهم . ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ (سورة آل عمران) ٢ : ١٤٠) ، أى أن الأيام تجرى بين الناس بأمر الله ما بين علو أو هبوط ، ثراء أو فقر ، سلطة أو تجريد منها ، وهكذا دواليك .

وبدأ استعمال لفظ دَوْلة فى اللغة العربية من هذا المعنى الذى

يقصد تداول السلطة بين الناس فى مكان أو إقليم معين ، وربما أخذًا عن عبارة « دولة المدينة » فى الفكر السياسى الإغريقى ، عندما أطلع عليه فلاسفة العرب . ثم ذاع اللفظ وشاع ترجمة للفظ الإنجليزى State، ومن ثم فقد أقره مجمع اللغة العربية ، وصار من مفردات اللغة ، بعد أن خلت منه معاجم اللغة التقليدية ؛ فظهر فى المعجم الوسيط بتعريف أن الدوْلة جمع من الناس مستقرون فى إقليم معين من الحدود مستقلون وفق نظام خاص (المعجم الوسيط) مادة « الدولة » .

ظهرت الدولة ، بمفهومها الحالى ، أول ما ظهرت فى مصر القديمة (٣٢٠٠ ق . م) حيث توحدت تحت سلطان حاكم واحد هو الفرعون ، يعاونه عدد من الكهنة كوزراء ومشرفين على الشئون الدينية ورؤساء للمعاهد العلمية ، وحكام للأقاليم ، وجيش موحد ، ونظام محدد للشرطة والقضاء والرى والزراعة والضرائب ، وكل شأن من شئون الدولة ؛ ثم ظهرت فى بلاد مابين النهرين (العراق حالا) : بابل ، وآشور ، وكلدانيا . وظهرت فى أماكن متعددة بعد ذلك .

وفى البلاد الإغريقية نشأ مايُعرف باسم دولةالمدينة StateCity؛ ذلك أن بلاد الإغريق (والبلاد الرومانية الإيطالية) لم تعرف الدولة المركزية وإنما عرفت المدن المستقلة ، وأشهر هذه المدن أثينا وإسبرطة . وكانت هذه المدن الإغريقية (والإيطالية فيما بعد) تحرص على استقلالها وحريتها ، وتضع لنفسها دستورًا يكفل لها

ذلك ، وقد حلل أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق . م) دساتير ١٥٤ مدينة ، وكان هو وأستاذه أفلاطون (ح ٤٢٧ - ٣٤٧ ق . م) يعزوان إلى هذا النظام النجاح الفذ الذى أحرزه الإغريق في شوط الحضارة ، ويعتبرانه النظام الطبيعي الوحيد الذى يستطيع أن يعيش فى كنفه الرجال الأحرار . ويقول أفلاطون فى كتابه الشهير « القوانين » إن ٥٠٤٠ أسرة هى العدد المثالى لسكان المدينة الحرة ، بيما ذهب أرسطو إلى أن هذا العدد أكبر مما يجب . ويرى هذان الفيلسوفان أن هدف الدولة يجب أن يكون توفير الحياة الطيبة لمواطنيها ، وأن الدولة يجب ألا تكون كبيرة إلى حد يتعذر معه معرفة كل مواطن واستخدامه . وقد تفاوتت نظم هذه المدن فيما بينها ، وفى كل منها على مر العصور ، من الملكية المطلقة إلى الديمقراطية الكاملة .

أما العرب فإن جنوب شبه الجزيرة العربية اختلف فيها عن غيرها . ففى هذه المنطقة قامت ممالك عدة أشهرها مملكة سبأ ؛ لكن فى شمال هذه المنطقة ، وفى نجد والحجاز بالذات ، لم تقم أى دولة قط ، وتقطعت العرب فيها أمما (جماعات) ، وكان النموذج الشائع والمثالى فيها هو نموذج القبيلة ، كقبيلة قريش في مكة ، وقبيلتى الأوس والخزرج فى المدينة . وكانت القبيلة تُحكم بواسطة رئيس له امتيازات خاصة ، أو بواسطة جماعة صغيرة من الراشدين ، كما كان يحدث بالنسبة لقريش ، التى كانت تتكون من اثنى عشر حيًّا (أى فرعا) ، وكان من

يبلغ الأربعين عامًا من الرجال يصبح عضوًا فى دار الندوة ، التى تُحكم القبيلة منها وتوزع الاختصاصات بين فروعها .

ولما بدأ الإسلام بدأ فى مكة ، فى أرض الحجاز ، التى لم تعرف نموذجًا للحكم غير نموذج القبيلة ، فلم تقم فيها مملكة أو إمارة (أو دولة) أبدًا ، وأنذر النبى ﷺ بدعوته عشيرته الأقربين ، كما أمره القرآن ، ثم دعا أبناء قبيلته قريش ، فلم يستجب له إلا عدد قليل جدًا ، على مدى ١٢ عامًا ، واضطر النبى ﷺ من ثم إلى أن يتوجه بدعوته إلى مدينة الطائف ، حيث قبائل أخرى ، كما توجه بها إلى جمع من قبيلتى الأوس والخزرج ، من أهل يثرب (المدينة) ، إلتقى به فى موسم الحج ، واضطر النبىّ ﷺ بعد ذلك إلى الهجرة إلى يثرب ، وهناك أقامت جماعة المسلمين نظامًا مقابلاً وموازيًا لنظام القبيلة ، وأطلق القرآن على هذا النظام « الأمة » أى الجماعة Communty (وليس أمة بالمعنى السياسى المفهوم حالا أى Nation) ؛ وهو تكوين (أمة) تقوم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الإيمان ، والانتماء إلى شريعة واحدة ، خلافا للنظام القَبَلى الذى تقوم العلاقة فيه بين أفراده على أساس رابطة الدم . وفى معنى أن جماعة المسلمين كانت تسمى في القرآن أمة ، ما جاء فى الآية الكريمة ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا﴾ (سورة البقرة ٢ : ١٤٣) .

فى هذه الأمة ، هذه الجماعة ، لم يكن ثم تنظيم سياسى

أو إدارى أو هيكلى أو وظائفى ، لقد كانت للنبى ﷺ بعض الامتيازات التى تماثل امتيازات رؤساء القبائل آنذاك ، منها – على سبيل المثال – حقه فى اصطفاء ما يشاء (أو من يشاء) من الغنائم (كما اصطفى صفية بنت حيى بن أخطب من بين سبايا اليهود ثم تزوجها) ، وكان النبى ﷺ يقوم بدور القائد العام لجماعة المسلمين ، فى الحرب والسلم ؛ فضلا عن دوره التشريعى الذى حجب أى مسلم آخر عن المساهمة فى التشريع ، خلافا لما كان يحدث فى الدولة المركزية أو دولة المدينة ، وكان النبى ﷺ إلى ذلك يتولى شئون الفصل فى الخصومات ، أو الحكم بالعقوبات ، كمحكِّم وليس كقاض . وفيما عدا ذلك ، فلم يكن فى هذه الأمة (الجماعة) نظام وزراء ، محددون ، لكل منهم اختصاص معين ؛ ولم يكن يوجد نظام للشرطة أو مرافق عامة أو جهاز لجباية الضرائب ، أو إدارات لتسيير العمل فى الجماعة ؛ بل كان شأن هذه الأمة شأن النظام القبلى الذى كان سائدا ، آنذاك وحينذاك ، وفيه يقوم كل على رعاية نفسه وأسرته ، على ضوء التعاليم الدينية الجديدة ؛ ويتجمع المحاربون عند الغزو أو الدفاع ، كل بسلاحه ومئونته ، فإن احتاج الجيش إلى مال للتزود بالعتاد أو بالمؤن ، تبرع أغنياء المسلمين من أموالهم الخاصة ، كما حدث من عثمان بن عفان فى إحدى الغزوات .

فى ذلك الحال ، الذى كان ابن مكانه وابن زمانه ، لم يكن يوجد جهاز منظم لتنفيذ الأحكام ، فكان المتحاكمون إلى النبى ﷺ

فى المسائل المدنية ينفذون أحكامه طواعية واختيارًا ، وإلا خرجوا من صفوف المؤمنين . أما العقوبات ، حدودًا أو تعازير ، فكان النبى ﷺ يأمر أى شخص ، غير محدد ، أو أى جماعة من المؤمنين ، غير معينة بذاتها ، بتنفيذ العقوبة ، وظل الأمر على ذلك الحال طوال عهد الخلفاء الراشدين . ففى عهد عثمان بن عفان أمر بتوقيع عقوبة على مذنب ، ثم طلب من على بن أبى طالب الذى كان من بين مجالسيه أن يوقع العقوبة بنفسه ، فأبى على ذلك وقال « يلى حرّها من يلى قرّها » أى ينفذ أوامر الخليفة من يستفيد من حكمه ويغتنم من عطاياه .

ولأن الوضع كما سلف كان غريبًا عن النظم السياسية والإدارية العامة والمعاصرة ، فلا توجد فيه أجهزة أو إدارات محددة ذات اختصاصات مرسومة واضحة ، فإن الجماعة (الأمة) كانت تتواصى فيما بينها بالحق والصبر ، وينتدب أى شخص نفسه لعمل الخير أو لمنع الشر ، وفى ذلك يقول القرآن ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (سورة آل عمران ٣ : ١٠٤) ، فهذه الأمة (أى الجماعة الصغيرة ضمن الجماعة الكبيرة) تندب نفسها (أى تتطوع بلا مقابل) للدعوة إلى الخير وللأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، على أن يكون ذلك بالحسنى والفضل والسلام الذى لا عنف فيه ، ولا بغى ولا عدوان ولا قتال ؛ وهذا هو المستفاد من معنى الآية ومن واقعات التاريخ ، فلم يذكر التاريخ قط ، رواية عن التجاء جماعة (أو أمة) إلى

الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – طوال عهد الخلفاء الراشدين – باتباع العنف فى ذلك أو اللجوء إلى البغى والعدوان والقتال .

إن الادعاء بأنه قد قامت دولة للإسلام فى المدينة ، على عهد النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ، هو من زائفة القول وعارية الحديث ، ذلك بأن للدولة مقومات ، سواء كانت دولة مركزية أم دولة المدينة ، وهذه المقومات لم تتوافر أبدًا فى ذلك العهد ، وكل ما قام – على ما أنف البيان – وضع مقابل ومواز للنظام القبلى الذى كان معروفًا للعرب معهودًا بينهم ، غير أنه استبدل رابطة الإيمان بين المؤمنين ، برابطة الدم بين أبناء القبيلة . وإسقاط المفاهيم السياسية المعاصرة والنظم الإدارية الحالية ، على أمة المسلمين فى عهد النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ، تغريب فى الفهم وتخريب للعقل وتزييف للتاريخ وتزوير للواقع ، يضر أكثر ما يفيد ويؤذى أشد مما ينفع ، ويضلل المسلمين وغير المسلمين عن فهم الحقيقة وإدراك الصواب .

ولقد كنا قد ذكرنا فى كتابنا أصول الشريعة (١٩٧٩) أن النبى ﷺ لم يقم دولة فى المدينة ، وإذا أريد القول بأنه أقام دولة – على سبيل المجاز – فإنها تكون دولة المدينة ، وليست دولة بالمفهوم المعاصر ، والآن يبدو أكثر وأكثر أن ما قام فى المدينة ليس دولة أبدا ، ولا حتى دولة المدينة ، إن أردنا التعبير الصحيح

ولم نلجأ إلى المجاز ، ولهذا السبب فإن القرآن الكريم لم يذكر لفظ « دوْلة » أبدًا ، وخلت معاجم اللغة العربية من هذا المعنى ، حتى أقره أخيرا (بالمعنى السياسى والإدارى) مجمع اللغة العربية .

وعندما قامت الخلافة الأموية فى دمشق كانت قريبة من الإمبراطورية الرومانية الشرقية ، وعاصمتها بيزنطة (التى هى الآستانة الآن) ، كما كانت منطقة الشام كلها محكومة من قبل من هذه الإمبراطورية ، وفيها نظم سياسية وإدارية ثابتة ، وإذ ذاك بدأت تظهر معالم « الدولة الإسلامية » حيث يوجد وزراء وحجاب وشرطة ونظام قضائى وجهاز لجباية الخراج والجزية ، كما ظهر - فيما بعد - نظام المحتسب ، وهو نظام من نظم الدولة يقوم بما كانت تقوم به الأمة (الجماعة) التى تندب نفسها للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبهذا لم يعد من حق أى جماعة (أُمة) أن تندب نفسها لهذا العمل وإلا أصبحت معارضة لجهاز الدولة مناقضة لجماعة المسلمين ، غير أن هذا لا يمنع أى فرد من أن يندب نفسه لتلك المهمة السامية فى نطاق القانون ، وفى ظلال العرف ، وباتباع الحسنى ، وبلسانه فحسب .

وقد يظن البعض ممن لم يقرأ التاريخ أو يعرف الحقيقة أنه قد قامت فى التاريخ الإسلامى دول قليلة ، يعتقد أنها الدولة الأموية ، والدولة العباسية ، والدولة الفاطمية ، والدولة العثمانية ؛ وهذا غير صحيح ، ذلك أن العالم الإسلامى لم يكن موحّدا قط ، بعد

عهد الخلافة الراشدة ، وإنما تقطع دولاً كثيرة (وإن سميت خلافة أو إمارة أو سلطنة أو مملكة أو لم تُسَمَّ إطلاقا) . وفيما عدا الدول الإسلامية المعاصرة فإن الدول الإسلامية ، بعد الخلافة الراشدة ، هى : الأموية بدمشق (٦٦١ - ٧٤٩ / ٥٠ م) ، العباسية ببغداد (٩٤٩ / ٥٠ - ١٢٥٨ م ، الأموية بقرطبة ٧٥٥ / ٥٦ - ١٠٣١م) ، الحمودية بمالقة (١٠١٦ - ١٠٥٧ م) ، العبادية بأشبيلية (١٠٢٣ - ١٠٩١ م) ، الزيرية بغرناطة ١٠١٢ - ١٠٩٠ م) ، ذو النون بطليطلة (١٠٣٦ - ١٠٨٥ م) ، العامرية ببلنسية (١٠٢١ - ١٠٨٥ م) ، التوجيبية بسرقوسة (١٠١٩ - ١١٤١ م) ، الدانية بدانية (١٠١٧ - ١٠٧٥ / ٧٦ م) ، بنو نصر بغرناطة (١٢٣٢ - ١٤٩٢ م) ، الأدارسة بمراكش (٧٨٨ - ٩٨٥ م) ، الأغالبة بتونس وشمال أفريقيا (٨٠٠ - ٩٠٨ م) ، الزيرية بتونس (٩٧٢ / ٧٣ - ١١٤٨ م) ، بنو حماد بغربى الجزائر (١٠٠٧ / ٨ - ١١٥٢ م) ، المرابطون بشمال أفريقيا (١٠٥٦ - ١١٤٦ م) ، الموحدون بشمال أفريقيا والأندلس (١١٣٠ - ١٢٦٨ م) ، بنو حفص بتونس (١٢٢٧ - ١٥٣٤ م) ، بنو ذيان بغربى الجزائر (١٢٣٥ / ٣٦ - ١٣٩٤ م) ، بنو مرين بمراكش (١١٩٥ - ١٥٦٧ م) ، الشرفاء بمراكش ١٥٤٤ وإلى الآن) ، الطولونية بمصر (٨٦٨ - ٩٠٤ / ٥ م) ،

الأخشيدية بمصر (٩٠٥ – ٩٦٩ م) ، الفاطمية بالقيروان ومصر (٩٦٩ – ١١٧١ م) ، الأيوبية بمصر وسورية (١١٧١ – ١٢٥٠ م) ، المماليك البحرية بمصر (١٢٥٠ – ١٣٨٢ م) ، المماليك الشراكسة (٣٨٢ – ١٥١٧ م) ، الأسرة العلوية بمصر (١٨٠٥ – ١٩٥٣ م) ، النجاحية باليمن (١٠٢١ – ١١٥٨ م) ، الصليحية باليمن (١٠٢٧ – ١١٠١ / ٢ م) ، الهمدانية (١٠٩٩ – ١١٧٣ م) ، المهدية باليمن (١١٥١ – ١١٧٣ / ٤ م) ، الزريعية بعدن (١٠٩٣ – ١١٧٣ / ٤) ، الرسولية باليمن (١٢٢٨ – ١٤٥٤) ، الطاهرية باليمن (١٤٤٦ – ١٥١٧ م) ، أئمة صنعاء باليمن (١٥٩١ / ٢ – ١٩٦٢ م) ، الحمدانية بالموصل (٩٢٩ – ١٠٠٣ / ٤ م) ، المرداسية بحلب (١٠٢٣ – ١٠٧٩ م) ، الطاهرية بخراسان (٨٢٠/ ٢١ – ٨٧٢ م) ، الصفارية بفارس (٨٦٨ – ٩٠٣ م) ، السلمانية بتركستان وفارس (٨٧٤ / ٧٥ – ٩٩٩ م) ، بنوبويه بالعراق وغيرها (٩٣٢ – ١٠٥٥ م) ، السلاجقة بجنوبى آسيا الغربية (١٠٣٧ – ١٣٠٠) ، الأتابكة البوريون (١١٠٤ – ١١٥٤ م) ، الأتابكة الزنكيون بسوريا وبين النهرين (١١٢٧ – ١٢٥٠ م) ، الأرتقية بديار بكر (١١٠١ / ٢ – ١٣١٢ م) ؛ العثمانية الأتراك بآسيا الصغرى والآستانة (١٢٩٩ – ١٩٢٣ م) ، خانات المغول

(١٢٠٦ / ٧ - ؟) ، مغول الفرس (١٢٥٦ - ١٣٤٩ م) ، الجيلاديون بالعراق (٣٣٥ / ٦ -١٤١١ م) ، شاهات العجم بإيران (١٥٠١ / ٢ - ١٩٧٩ م) ، التيموريون بتركستان (١٣٦٩ - ١٥٠١ م) ،الغزنويون بأفغانستان وبنجاب (٩٦٢ - ١١٨٦) ، الغوريون بأفغانستان وشمال الهند (١١٤٨ - ١٢١٥) ، سلاطين دلهى بالهند (١٢٠٥ / ٦ - ١٥٥٤) ، ملوك البنغال وحكامها (١٢٠٢ / ٣ - ١٥٧٦) ، ملوك جانبور الشرقيون ، ملوك مالوا ، ملوك كجرات ، ملوك البهنمية ، الشاهات النظامية ، الشاهات القطبية ، أباطرة المغول (١٥٢٥ - ١٨٥٨ / ٥٩ م) ، أمراء وملوك أفغانستان (١٧٤٧ - ١٩٧١ م) .

إن الأمة غير الدولة . فالأمة وضع لجماعة من الناس تضمهم رابطة الدين أو الدم أو الجنس أو العنصر أو ما إلى ذلك ، أما الدولة فهي نظام سياسى وإدارى قد يضم أمة أو أمما أو بعض أمة . فالأمة العربية تتفرق فى دول شتى ، والدولة الروسية تضم أمما متعددة ، وهكذا .

أما القول بأن الإسلام دين ودولة ، فهو قول أدنى إلى الشعارات التى لا تستند إلى أساس علمى ، ولا تقوم على سند تاريخى ، فالإسلام عقيدة وشريعة ، لم تكوّن دولة ، ولم تأمر بذلك ، وليست الدولة ركنا فيها أو أساسًا لها . إنما كون المسلمون أمة

(جماعة) فى عهد النبى ﷺ بالمدينة ، ثم فى عهد الخلفاء الراشدين ، وعندما قامت الخلافة الأموية بدأت تنشأ الدولة الإسلامية بالمفهوم الدارج حالا ؛ ثم انتشر هذا النموذج فيما بعد . فالدولة الإسلامية ، أو نظام الدولة فى الإسلام ، نظام تاريخى أى جزء من التاريخ ، وليس نظامًا عقائديًّا بحال . والذى يخلط بين العقيدة والتاريخ ، يخلط بين الدائم والمتغير ، ويمزج بين الصفاء والتعقيد . إن العقيدة مثالية صافية ، أما التاريخ فهو جماع النشاط البشرى بكل ما فيه من نقائص ونقائض ، ودمج العقيدة فى التاريخ خطأ ما بعد خطأ ، وسوء لا يدانيه سوء .